

التذكرة

(فصل الوصية) .

وصية المكلف صحيحة في غير المعصية في الجهة العامة وفي المعين تصور الملك وتمح بالمعدوم والمجهول وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الوارث الخاص كما سلف في الحجر وتصح لقاتل ولوارث إن أجاز باقهم .

وشرط الوصي : تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف وإسلام في المسلم . ويجوز تعليقها على شرط في الحياة وبعد الموت ويجوز الرجوع فيها ولا تتم إلا بالقبول بعد الموت ولكل منهما العزل متى شاء إلا أن يغلب على الظن تلف المال باستيلاء طالم فلا يجوز للوصي عزل نفسه